موقع حوارات والزامات منبر وريدان الإلكتروني
والزامات حوارات
الشيخ/ محمود وريدان
ركن الوثائق
الغيبة
تأليف
ابن أبي زينب النعماني
الرسائل والمسائل
كشف المحجة لثمرة المهجة
رضي الدين أبي القاسم
علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس
المحقق: الشيخ محمد الحسون
عقيدة الشيعة في ردة الصحابة عن الإسلام."

أبي طالب عليه السلام عندكم بالعراق يقاتل عدوّه وعنده أصحابه، وما كان منهم خمسون رجلاً يعرفونه حقّ معرفته، وحقّ معرفته إمامته.

١

سلمان الفارسي[١]

[١٢] ١ ـ أبوالحسن و أبوإسحاق حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالا: حدّثنا محمّد بن عثمان، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان الناس أهل الردّة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا ثلاثة فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود[٢] وابوذر الغفاري وسلمان الفارسي، ثمّ عرف النّاس بعد يسير، وقال: هؤلاء الّذين دارت عليهم الرّحا، وأبوا أن يبايعوا لأبي بكر حتّى جاؤوا بأمير المؤمنين عليه السلام مكرهاً فبايع، وذلك قول الله عزّ وجلّ: أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ

[١٣] ٢ ـ جبرئيل بن أحمد الفاريابي حدّثني ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وبهم تُنصرون، وبهم تُمطرون، منهم سل وحذيفة رضي الله عنهما، وكان عليّ عليه السلام يقول: وأنا

[١٤] ٣ ـ محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عل

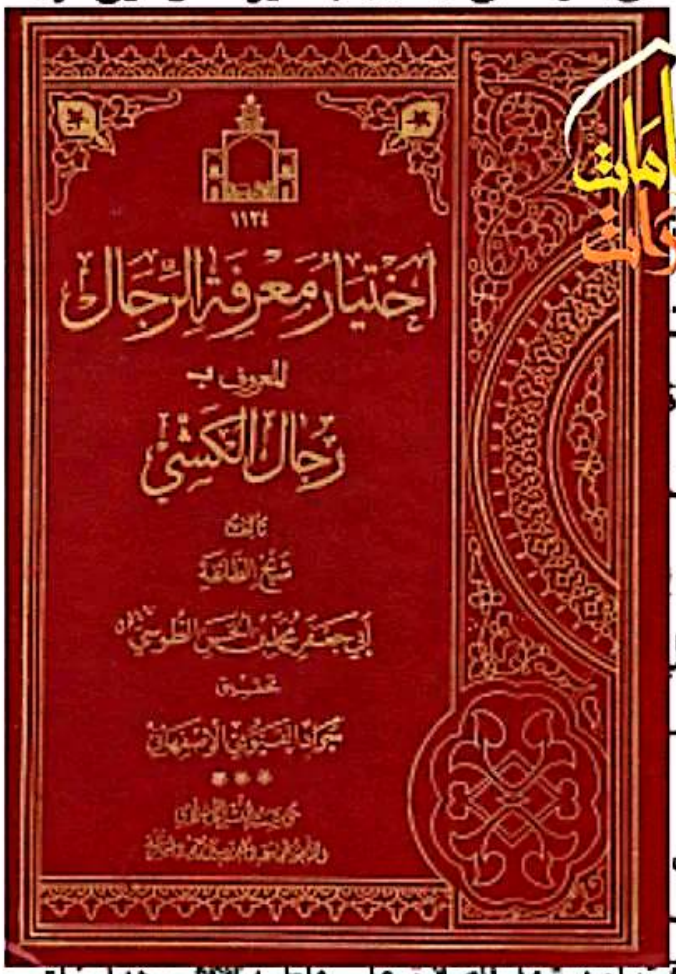

(١ و٢) تأتي ترجمته في خاتمة الكتاب.

(٤) رواها في الخصال ٢: ٣٦٠، والاختصاص

« معنى قوله: خلقت الارض لسبعة نفر، ليس أن الفائدة في الارض قدّرت في ذلك الوقت لمن شهد الصلاة على فاطمة عليها السلام، وهذا خلق تقدير لا خلق تكوين».

يكتم ولكتم من أمورهما ما كان يظهر والله ما أسّست من بليّة ولا قضيّة تجري علينا أهل البيت إلّا هما أسّسا أوّلها فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

٣٤١ ـ حنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس أهل ردّة بعد النبي صلى الله عليه وآله إلّا ثلاثة فقلت : ومن الثلاثة ؟ فقال : المقداد بن الأسود و أبوذرّ الغفاري و سلمان الفارسي رحمة الله و بركاته عليهم ثمّ عرف أناس بعد يسير و قال : هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وأبوا أن يبايعوا حتّى جاؤوا بأمير المؤمنين عليه السلام مكرهاً فبايع وذلك

و بدعهما .

قوله عليه السلام : «ولكتم من امورهما» أي أظهر بطلان ما كان العامّة[1] من عدلهما و خلافتهما أو أنّ بعض المنافقين إذا اعتقدوا ذلك كتموها ولم يظهروها خوفاً منه .

الحديث الحادي والاربعون والثلاثماءة : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : «أهل ردة» ـ بالكسر ـ أي ارتداد ، وقد روى ارتداد الصحابة جميع المخالفين في كتب اخبارهم ، ثمّ حكموا بانّ الصحابة المشكاة و غيره من كتبهم[2] عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابي أصحابي مرتدّين على اعقابهم منذ فارقتهم ، فأقول كما قال العبد الصالح شهيداً مادمت فيهم ـ إلى قوله ـ العزيز الحكيم[3] .

قوله عليه السلام : « ثمّ عرف أناس بعد يسير» أنّ الـ يمكن أن يقرأ ـ بعد ـ بالضمّ ، و ـ يسير ـ بالرفع

قوله عليه السلام : « دارت عليهم الرحا » أي رحى

---

(١) كذا في النسخ والظاهر « ماكان يعتقده العامة » .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التفسير (الأنبياء) ح ٤٤٢٥ .

(٣) المائدة : ١١٧ ـ ١١٨ .

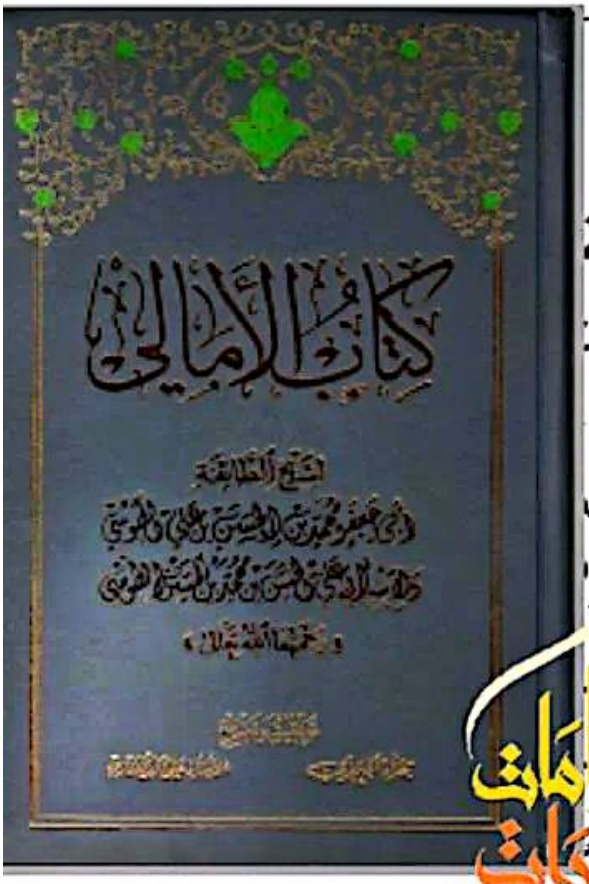

(٤٤)
مجلس يـوم الجمعة

الثّالث من ذي القِعدَة سنة سبع وخمسين

١ ـ حدّثنا الشّيخ أبوجعفر محمّد بن الحسن بن

قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن موسىٰ بن الصّلت قال: حـ

عن أحمد بن القاسم، عن عبّاد، عن عبدالله بن الزّبير

عن أبيه «قال: صعد عـليٌّ عليه السلام المنبر يوم جمعة فقـال

لايقولها بعدي إلاّ كذّاب، ما زلت مظلوماً منذ قبض

الله صلى الله عليه وآله بقتال النّاكثين: طلحة والزّبير، والقاسطـ

وهم أهل النّهروان، ولو أمرني بقتال الرّابعة لقاتلتهم».

٢ ـ وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن جُبارَة، عن سعّاد بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد[٢]، عن عبدالرّحمن بن أبي ليلىٰ «قال شهد مع عليٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ يوم الجمل ثمانون مِن أهل بدر و ألف وخمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله».

---

١ ـ عنونه النّجاشيّ، قائلاً: «روىٰ نوادر كتاباً عن أبي عبدالله عليه السلام ـ إلىٰ أن قالَ ـ عبّاد بن يعقوب الأسديّ قالَ: حدّثنا عبدالله بن الزّبير، عن جعفر بن محمّد عليه السلام بكتابه». وقالَ ابن داود: «الزّبير»: بفتح الزّاي. وكذا الجزريّ في الكامل. وشيخه هوعبدالله بن شريك العامريّ الكوفيّ. قالَ ابن حجر في التّهذيب: «قالَ ابن المدينيّ عن سفيان: جالسنا عبدالله بن شريك وكان ابن مائة سنة وكان ممّن جاء إلىٰ محمّد بن الحنفيّة» وذكره ابن حبّان في الثّقات. وهومن كبراء أهل الكوفة.

٢ ـ قالَ ابن حجر في تهذيبه: «يزيد بن أبي زياد القرشيّ الهاشميّ أبوعبدالله مولاهم الكوفيّ، رأى أنساً. و روي عن عبدالرّحمن بن أبي ليلىٰ ـ إلىٰ أن قالَ ـ كان من أئمّة الشّيعة الكبار»، وأمّا راويه سعاد بن سليمان فالموجود في الكتب الرّجاليّة: «سعاد ـ كجبّار ـ ابن سليمان» عنونه ابن حجر في التّهذيب وذكره ابن حبّان في الثّقات.

غير واحد وزاد فيه وينادي مُنادٍ: هَلُمّوا إلى لحُوم الجَبّارين.

﴿٤٤٠٦﴾ ٤٥٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يُعْبَد من دون الله عزَّ وجلَّ.

﴿٤٤٠٧﴾ ٤٥٤ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِنديّ، عن غير واحد، عن أبانِ بن عثمان، عن الفُضَيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الناس لمّا صَنعوا ما صَنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدْعُوَ إلى نفسه إلاّ نظراً للنّاس و تخوّفاً عليهم أن يرْتَدّوا عن الإسلام فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الأحبّ إليه أن يُقِرَّهم على ما صنعوا من أن يرتدُّوا عن جميع الإسلام. وإنّما هَلَكَ الّذين ركبوا ما ركبوا. فأمّا من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه النّاس على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين عليه السلام فإنّ ذلك [illegible] كَتم عليٌّ عليه السلام أمره وبايع مكرهاً [illegible]

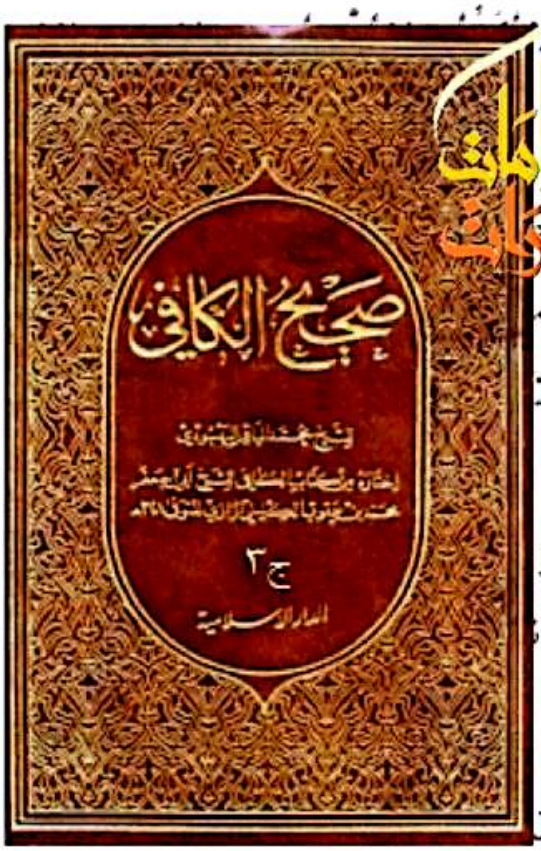

﴿٤٤٠٨﴾ ٤٥٥ ـ حدّثنا محمّد [illegible] عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعم[illegible] الرَّحيم القصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام [illegible] ارتَدُّوا. فقال: يا عبد الرَّحيم إنّ النّاس [illegible] جاهليّة. إنّ الأنصار اعتزلَتْ فلم تَعْتَز[illegible] يرتجزون ارتجاز الجاهليّة: يا سعد أ[illegible] المرجّم.

﴿٤٤٠٩﴾ ٤٥٦ ـ حُمَيد بن زياد، عن

٤٥٤ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمد الكنديّ ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الناس لمّا صنعوا ماصنعوا إذبايعوا أبابكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدعو إلى نفسه إلّا نظراً للنّاس و

تخوّفاً عليهم أن يرتدّوا عن الإسلام فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا أن لا إله إلّا

الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الأحبّ إليه أن يقرّهم على ماصنعوا من أن يرتدّوا

عن جميع الإسلام و إنّما هلك الّذين ركبوا ما ركبوا ، فأمّا من لم يصنع ذلك ودخل

فيما دخل فيه النّاس على غير علم ولاعداوة لأمير المؤمنين عليه السلام فإنّ ذلك لايكفره ولا

يخرجه من الإسلام ولذلك كتم عليّ عليه السلام أمره وبايع مكرهاً حيث لم يجد أعواناً .

والزامات حوارات

الحديث الرابع والخمسون والاربعماءة : كالموثق

٥٦/٤٠٦ ـ أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: أخبرني المظفّر بن محمّد، قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن أبي الثلج، قال: حدّثنا أحمد بن موسى الهاشمي، قال: حدّثنا محمّد بن حمّاد الشاشي، قال: حدّثنا الحسن بن الراشد البصري، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن الميثمي، عن ربعي، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما منع أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يدعو الناس إلى نفسه، ويُجرّد في عدوّه سيفه؟

فقال: تخوّف أن يرتدّوا ولا يشهدوا أن محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٥٧/٤٠٧ ـ أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: أخبرني أبو حفص عمر بن محمّد الزيّات، قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن العباس، قال: حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا عبدالرزاق، قال: حدّ

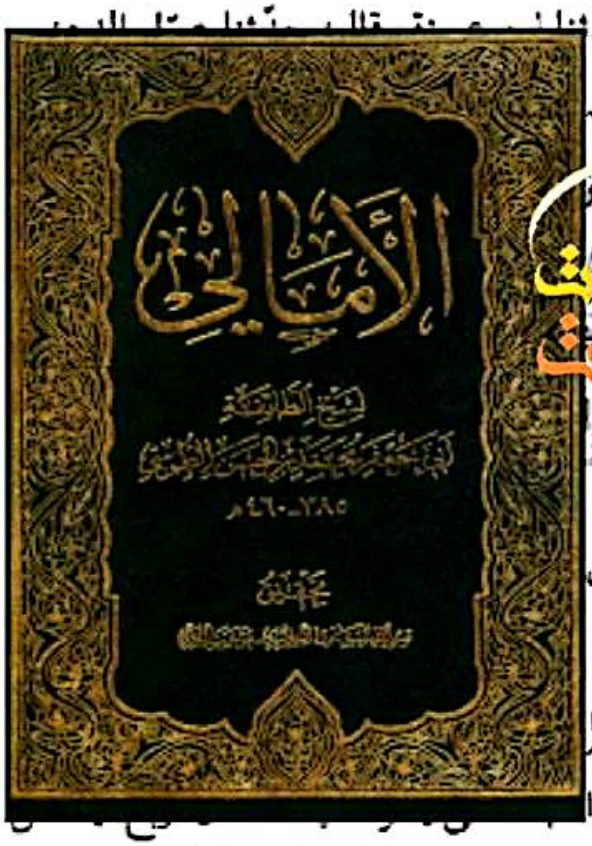

قال: سمعت أبا الطُّفيل يقول: جاء المسيّ
متلبّباً[1] بعبدالله بن سبأ، فقال له أمير المو
على الله وعلى رسوله. فقال: ما يق
المؤمنين (عليه السلام) يقول: هيهات هـ
حَفوها بوضينها[3]، لم يقض تفثاً من حجّ و
عليّ (عليهما السلام).

٥٨/٤٠٨ ـ أخبرنا محمّد بن محمّد،
قال: حدّثني أبي، عن سعد بن عبدالله، عن
الحكم، عن أبي سعيد القمّاط، عن المفضّل
ابن محمّد (عليهما السلام) يقول: لا يكمل إيمان
خلقه، وتسخو نفسه، ويمسك الفضل من قوله، ويخرج الفضل من ماله[4].

تمّ المجلس الثامن من كتاب الأمالي، ويتلوه المجلس التاسع

---

(١) لبّب فلانٌ فلاناً: أخذ بتلبيبه، أي جمع ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثمّ جرّه.

(٢) الذِّفْرِيَة: الناقة السريعة.

(٣) الوضين: حزام عريض يُشدّ به الرَّحل على البعير.

(٤) تقدّم في الحديث: ١٩٦.

رسائل
الشريف المرتضى

المجموعة الثالثة

(تقديم واشراف)
السيد احمد الحسيني

(اعداد)
السيد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشريف الاجل المرتضى (رضي الله عنه) : ان سأل سائل فقال : اذا كان شيوخكم يعتمدون قديماً وحديثاً في علة امتناع أمير المؤمنين عليه السلام من محاربته بعد الرسول صلى الله عليه وآله القوم الخارجين عن طاعته الغاصبين لرتبته النازلين بغير حق في منزلته .

فانه عليه السلام علم أنه لو شرع في ذلك لارتد الناس مع قرب عهدهم بالكفر ، وأنه عليه السلام انما كظم وصبر حذراً من الفساد الاعظم .

وعلى هذه الطريقة سؤال صعب ، وهو أن يقال : كيف يجوز أن يكون امامته وفرض طاعته من المصالح الدينية التي لاعوض عنها ، ويتعلق بها بعينها الفساد والردة ، لانه عليه السلام اذا كان الفرض في امامته أن يتصرف في الامر ويدبر أمورهم ، وكان لاسبيل له الى ذلك الا بما هو مفسدة لهم وموعدة الى

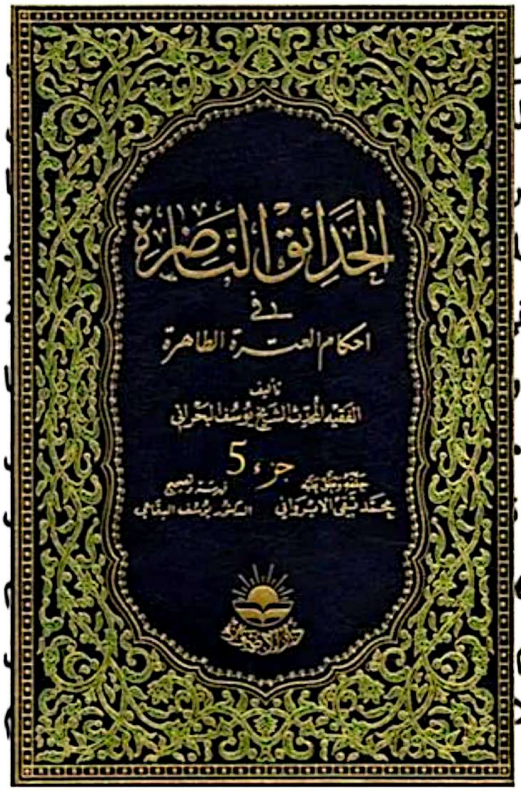

بإيمانهم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وم
فالفرق ظاهر بين حالي وجوده صلى الله عليه وآل
كانوا في وقت حياته على ظاهر الإسلام منقادير
يوجب الارتداد، وأما بعد موته فحيث أبدوا تلا
الجاهلية ونقضوا تلك البيعة الغديرية التي هي ف
فقد كشفوا ما كان مستوراً من الداء الدفين وارتد
استفاضت به أخبار الأئمة الطاهرين عليهم السلا
الوقتين، فأي عاقل يزعم أن أولئك الكفرة اللئام
بهم في هذا المقام والحال أنه قد ورد حتم عليه
الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم
جحد إماماً من الله ومن زعم أن
وطغيان الأقلام.

الزمان حوارات

الثاني: أن من العجب الذي يضحك الثكلى والبين البطلان الذي أظهر من كل شيء وأجلى أن يحكم بنجاسة من أنكر ضرورياً من سائر ضروريات الدين وإن لم يعلم أن ذلك منه عن اعتقاد ويقين ولا يحكم بنجاسة من يسب أمير المؤمنين عليه السلام وأخرجه قهراً مقاداً يساق بين جملة العالمين وأدار الحطب على بيته ليحرقه عليه وعلى من فيه وضرب الزهراء عليها السلام حتى أسقطها جنينها ولطمها حتى خرت لوجهها وجبينها وخرجت لوعتها وحنينها مضافاً إلى غصب الخلافة الذي هو أصل هذه المصائب وبيت هذه الفجائع والنوائب، ما هذا إلا سهو زائد من هذا التحرير وغفلة واضحة عن هذا التحرير، فيا سبحان الله كأنه لم يراجع الأخبار الواردة في المقام الدالة على ارتدادهم عن الإسلام واستحقاقهم القتل منه عليه السلام لولا الوحدة وعدم المساعد من أولئك الأنام، وهل يجوز يا ذوي العقول والأحلام أن يستوجبوا القتل وهم طاهرو الأجسام؟ ثم أي دليل دل على نجاسة ابن زياد ويزيد وكل من تابعهم في ذلك الفعل الشنيع الشديد؟ وأي دليل دل على نجاسة بني أمية الأرجاس وكل من حذا حذوهم من كفرة بني العباس الذين قد أبادوا الذرية العلوية وجرعوهم كؤوس الغصص والمنية؟ وأي

---

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٤٣٤.

مغرور الشيباني وفيه بنوشيبان وعامة بكر بن وائل مع كثير من أهل الحيرة

قال المروزي: وارتد أهل اليمن، وارتد [illegible] أهل مأرب مع الأسود العبسي، وارتدت بنوعامر [illegible]

فكان هذا الارتداد ياولدي محمد من [illegible] عليه السلام من منازعة أبي بكر وعمر، ومن رغ[illegible] أن يحصل له منها اذا حصل لها ولاية من [illegible] عليه السلام، لانهم عرفوا منه صلّى الله عليه [illegible] صبر عليه النفوس.

123

فلو أن أباك أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] رة، لأدى ذلك إلى أن يصير أهل المدينة حر[illegible] كة الذي ذكر أنهم ماارتدوا وقد [illegible] ما هم عليه من الكفر التي عجزوا عنها وملكهم قهراً وبغتة على صفة ما كانوا يقدرون على التخلص منها. فكان اسلامهم اسلام مقهور، فمتى وجدوا من يساعدهم على زوال القهر عنهم مايؤمن منه ارتدادهم عما قهروا عليه من الاسلام المذكور.

فما كان بقي على ماذكر المروزي وغيره ممن ارتد من سائر أهل تلك البلاد إلّا الطائف، وأي مقدار للطائف مع ارتداد سائر الطوائف، فلولا تسكين أبيك أميرالمؤمنين عليه السلام لذلك البغي والعدوان بترك المحاربة لأبي بكر، ومساعدته لأهل المدينة على الذين ارتدوا على الاسلام والايمان واطفاء تلك النيران، كان قد ذهب ذلك الوقت الاسلام بالكلية، أو كاد يذهب مايمكن ذهابه منه بتلك الاختلافات الرديئة.

وهذه مصائب وعجائب أوجبها مسارعة أبي بكر وعمر ومن اجتمع في السقيفة لطلب الدنيا السخيفة، والتوصل فيها بالمغالبة والحيلة، وتركهم جدك

---

١ ـ ذكره ابن أعثم في الفتوح ١:١٥.

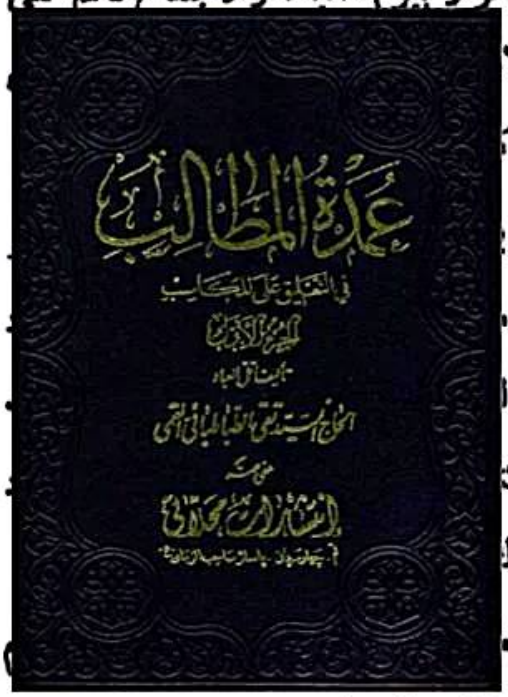

الرابع : الايمان بالمعاد الجسماني والاقرار بيوم القيامة والاجماع قائم على كون الايمان بالمعاد الجسماني دخيل في الا
التقرير وقدلت الايات الكثيرة ايضاً على
ولم نجدالى الان آية من القرآن الكر
المعاد في الحديث الذي ذكرناه آنفاًنعم جملة
وهذا أمر آخر فالنتيجة أن الاسلام المقابل
تعرضنا لهذا البحث في الجزء الثالث من ك
الوقوف على مافلناه مراجع ما ذكرناه هنال
وصفوة القول أن اصول الاسلام هذه الا
الايمان بهم لو كان عن عذر يوجب الكفر وأما غيرها كانكارضروري من ضروريات الدين فان
الرسول وتكذيبه فيوجب الكفر من حيث رجوعه الى
عدم الايمان وعدم تصديق تلك الامور الاربعة وأما لولم يرجع اليه فلايوجب الكفر
وان شئت قلت ليس لانكار الضروري في حد نفسه موضوعية ولذا لوكان عن عذر
لايكون مؤثراً في الكفر وعلى هذا الاساس الذين أنكروا ولاية علي بن ابيطالب
عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله مع العلم بكونه منصوبا من قبل الرسول
الاكرم ارتدوا عن الاسلام وكفروا بما انزل على محمد وصاروا كافرين بل جماعة
منهم صاروا داخلين في زمرة النصاب والناصب أنجس من الكلب والخنزير .

اذا عرفت ما تقدم نقول الأعتقاد بتأثير الاجرام السماوية في الأجرام الأرضية
على انحاء : الأول : ان يعتقد الشخص بأن للأجرام السماوية تأثيرات في الاجرام
السفلية في الجملة كتأثير الشمس في النباتات فقد مر انه لايضر بكون المعتقد مسلماً
وان الأعتقاد المذكور لايوجب الكفر كما مر فان التأثير المذكور من الأمور

---

١) مصباح الفقاهة ج ١ ص ٢٤٧

الإسلام غريباً ، ويمكن استفادة تسلسل الإمامة منه نسلاً بعد نسل كما هو معتقد الإماميّة ولا يلزم أن يكون الضوء الثاني أضعف من الضوء الأوّل إذا تساوت القابليّات والانعكاسات المثالية كما لا يخفى .

ثمّ النفت عليه السلام إلى شجاعته في ذات الله وأنّه لا يخاف تظاهر العرب تجاهه وبيّن أنّهم ارتدّوا عن الإسلام وصاروا كالمشركين يجب قتالهم وتطهير الأرض من وجودهم وأنّ من يجاهد الكفّار يجب عليه أن يغلظ عليهم ويستأصل شافتهم ، وأشار إلى معاوية رأس النفاق والشقاق و وصفه بأنّه شخص معكوس انقلب على وجهه وارتدّ عن حقيقة إنسانيته ، وسقط في مهوى شهواته حتّى أثر باطنه في ظاهره فصار جسمه مركوساً إلى ظلمات الطبيعة ودركات الهوى والبهيميّة ، فوجوده بين المسلمين كالمدرة بين حبّ الحصيد يوجب الفساد و يضلّ الاشارة بقوله تعالى : « أفمن يمشي مكبّاً على وجه صراط مستقيم : ٢٢ـ الملك » .

تكملة
منهاج البراعة
في شرح نهج البلاغة
لمؤلفه
العلامة المحقق الحاج ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي قدس سره
منها
الفاضل البارع المحقق العلامة الحاج الشيخ
(محمد باقر الكمره اى)
الجزء العشرون
عنى بتصحيحه وتهذيبه العالم الفاضل السيد ابراهيم الميانجي
من منشورات
المكتبة الإسلامية
طهران شارع بوذرجمهري
تلفن ٥٢١٩٦٦
جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر
(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)
١٣٩٨ هجرى

والزمان حوارات

بقية من المختار الرّابع والاربعين من م

إِلَيْكِ عَنِّي يَا دُنْيَا فَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، وَ أَفْلَتُّ مِنْ حَبَائِلِكِ ، وَ اجْتَنَبْتُ أَنْ تَقَعَ فِي مَهَاوِيكِ ، أَيْنَ الْقُرُونُ الَّذِينَ غَرَرْتِهِمْ بِمَدَاعِبِكِ ؟ أَيْنَ الْأُمَمُ الَّذِينَ فَتَنْتِهِمْ بِزَخَارِفِكِ ؟ هَاهُمْ رَهَائِنُ الْقُبُورِ ، وَ مَضَامِينُ اللُّحُودِ ، وَ اللهِ لَوْ كُنْتِ شَخْصاً مَرْئِيّاً ، وَ قَالِباً حِسِّيّاً ، لَأَقَمْتُ عَلَيْكِ حُدُودَ اللهِ فِي عِبَادٍ غَرَرْتِهِمْ بِالْأَمَانِيِّ ، وَ أُمَمٍ أَلْقَيْتِهِمْ فِي الْمَهَاوِي ، وَ مُلُوكٍ أَسْلَمْتِهِمْ إِلَى الْمَثَلَفِ ، وَ أَوْرَدْتِهِمْ مَوَارِدَ الْبَلَاءِ ، إِذْ لَا وِرْدَ وَ لَا صَدَرَ .

بأنّهم فی الآخره من المرجین لأمر الله و هذا لا یجری فی المخالف الذی هو محلّ البحث و أیضاً فإنّ هذه الأخبار قد صرّحت بجواز المناکحه لثبوت الإسلام مع أنّ أخبارنا قد استفاضت و علیه المعظم من أصحابنا بالمنع من مناکحه المخالفین فکیف یصحّ حینئذ حمل هذه الأخبار علیهم و أنّهم المرادون منها و الحال کما عرفت من هذه الجهات العدیده.

و أیضاً قد عرفت انّ الأخبار قد استفاضت بأنّ

ص: ۱۵۸

الإسلام قد بُنی علی الولایه کما بُنی علی الصلاه و الزکاه و الحجّ و الصوم و إنّ الولایه أعظم من تلک الأرکان فکیف یتمّ الحکم بالإسلام مع فقد أعظم قواعده و هی الولایه کما عرفت من تلک الأخبار لا یقال إنّ الإسلام هنا بمعنی الإیمان فترک الولایه إنّما توجب زوال الإیمان دون الإسلام الذی هو الأعمّ.

قلنا: هذا مع کون مجرّد تحرض یدفعه انّ اللازم من ذلک أیضاً انّه من ترک شیئاً من تلک الفرائض المقرونه بها ترک جحود و إنکار فإنّه إنّما یخرجه عن الإیمان لا عن الإسلام و الخصم لا یرتضیه و لا یقول به.

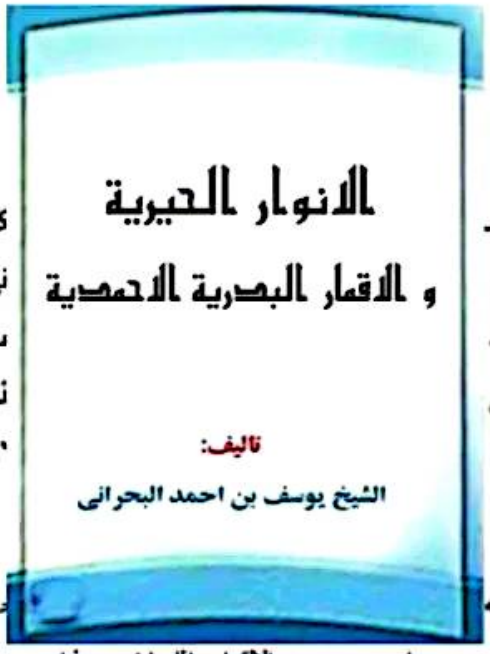

و أمّا الجواب التفصیلی فأمّا عن الخبر الأوّل و هو القسم الصیرفی فإنّ قصر الأحکام فإذا ثبت عند الإسلام شخص رتّبناها علیه و عاملناه بها و لا یصحّ المقام لأنّ إجراء هذه الأحکام [illegible] بالإسلام کما هو ظاهر عند البتّه فلو أخذت فی تعریفه و قلنا الإسلام هو ما حقن به الدم إلی آخره علی الاجزاء علی الکلّ و لزم منه توقّف کلّ منهما علی الآخر المؤدّی إلی توقّف فی هذا الخبر علی مراده و لا فائده له فی إیراده.

و أمّا عن الخبر الثانی و هو صحیحه جمیل فإنّ غایه ما یدلّ علیه و یستفاد منه شأنه نفی الإیمان الذی هو التصدیق عن الاعراب و أثبت لهم الإسلام الذی هو عباره عن مجرّد الإقرار باللسان و هذا محتمل المعنیین أحدهما أن یکون إسلامهم من قبیل إسلام المنافقین المقرّین ظاهراً مع الإنکار باطناً و الظاهر أنّه لیس هو المراد له (علیه السلام).

و ثانیهما: انّه من قبیل إسلام الشکّاک المقرّین بالشهادتین مع الشکّ باطناً و هو الأقرب و علی أیّهما حمل فإسلام المخالفین لیس من قبیل ذلک لأنّ إسلامهم

ص: ۱۵۹

عنده مشتمل علی الإقرار و العمل و التصدیق بجمیع ذلک فلا یکون من قبیل إسلام الأعراب المذکورین فی الآیه و حینئذ فلا دلاله فی الخبر المذکور علی ما یدّعیه و لعلّ هذا الخبر مع الخبر الرابع و هو موثّق أبی بصیر إنّما وردا فی مقام الردّ علی العامّه کما یشهد به سیاق الثانی منهما حیث إنّ المنقول عنهم و به صرّح جمله من علمائهم منهم صاحب نواقض الروافض باتحاد معنی الایمان و الإسلام فلا یصحّ أن یقال: هذا مؤمن غیر مسلم و لا هذا مسلم غیر مؤمن و نقل علی ذلک اتّفاق أهل السنّه و الجماعه.

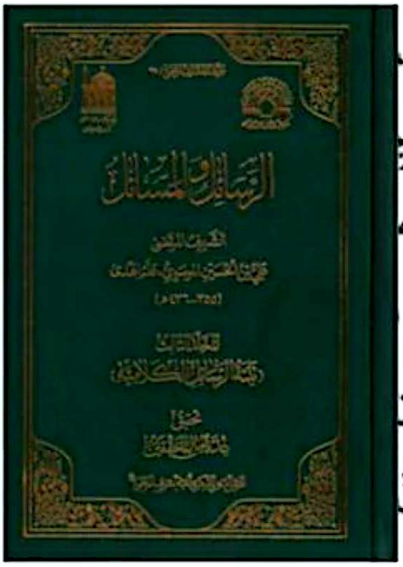

مِن المُستَضعَفينَ، و الناقِصي[1] البَصيرةِ في الدينِ قَبلَ المُحارَبةِ، و تَدخُلُ عليهم الشُّبُهاتُ فيها حتّىٰ يَرجِ

و قد دَخَلَت الشُّبهةُ علىٰ كَثير مِن الضعفاء في قِتالِه و صِفّينَ، و شَكَّكَهم ذلكَ في أحـ[2] و لَيسَت مَنزِلةُ و صِفّينَ في النُّفوسِ و مكانُهم مِنَ الصُّدورِ مكانَ مَن بخِلافِه بَعدَ وفاةِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه ؛ فمِن بمُحارَبتِهم الشُّبُهاتُ.

و وجهٌ آخَرُ، و هو أنَّ الكُفرَ قد يَتَفاضَلُ، فيَكونُ بعضُه أعظَمَ مِن بعضٍ؛ إمّا لأنَّ العِقابَ عليه أغلَظُ ـ لوجوهٍ لا تَظهَرُ[6] لنا ـ أو لوقوعِه علىٰ وجهٍ يُطمِعُ في الإسلامِ[7] و أهلِه[8] أعداءَهما. و دَفعُ[9] النَّصِّ ـ علَى الوجهِ الذي وَقَعَ[10] عليه في الأصلِ ـ و إن كانَ كُفراً و ارتداداً عندَ الشيعةِ الإماميّةِ، و أعظَمُ[11] منه و أفحَشُ و أشَدُّ إطماعاً في الإسلامِ و أهلِه أن يُخلَعَ معه[12] و يَفسُدَ الإسلامُ، و يُنزَعَ شِعارُه، و يَظهَرَ التكذيبُ

---

١. في «س» و المطبوع: «و النافي».
٢. في «أ، د، ر»: ـ «الذين».
٣. في «س» و المطبوع: «قتله».
٤. في «س» و المطبوع: «خالف».
٥. في «أ، د، ر، س» و المطبوع: + «و إلّا».
٦. في «س» و المطبوع: «الوجوه و لا يظهر» بدل «لوجوهٍ لا تظهر».
٧. في «س» و المطبوع: «إسلامه».
٨. في «س» و المطبوع: «و أهل».
٩. في «أ، د، س» و المطبوع: «و وقع».
١٠. في «س» و المطبوع: ـ «على الوجه الذي وقع».
١١. كذا في النسخ و المطبوع، و الصحيح: «فأعظمُ»؛ لأنّها تفريعٌ علىٰ ما قبلها.
١٢. في المطبوع: «منه».

جميعاً، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، بمثله في لفظه[١].

٣ ـ وبالإسناد الأوّل، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، قال:

«قلت له: أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام، لأنّ الإمام من الله، ودينه من دين الله، ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع أو يتوب إلى الله تعالى ممّا قاله»[٢].

٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا بحـ ـد بن زكريّا بن شيبان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن سيف بـ ـن عثمان، عن حمران بن أعين، قال:

«سألت أبا عبدالله ﷺ عن الأئمّة ﷺ، فقال: مـ ـد أنكر الأموات»[٣].

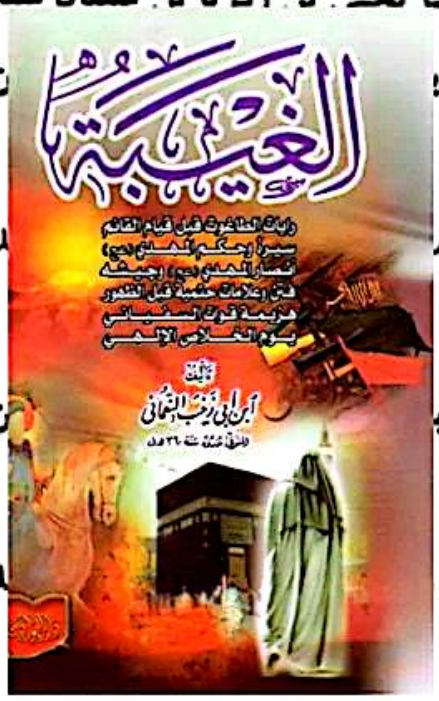

٥ ـ حدّثنا محمّد بن يعقوب، عن الحسين بـ ـن ابن جمهور، عن صفوان، عن ابن مسكان، قال:

«سألت أبا عبدالله ﷺ[٤] عن الأئمّة ﷺ، قال: مـ ـد أنكر الأموات»[٥].

٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا علي بن الحسن من كتابه، قال:

---

(١) بحار الأنوار: ٨٧/٢٣، ذح ٣٠.
(٢) بحار الأنوار: ٨٩/٢٣، ح ٣٤.
(٣) بحار الأنوار: ٩٦/٢٣.
(٤) في «ط»: سألت الشيخ ﷺ.
(٥) بحار الأنوار: ٩٥/٢٣، ح ١.

وعلى كل حال فالظاهر إلحاق المخالفين بالمشركين في ذلك لاتحاد الكفر الاسلامي والايماني فيه ، بل لعل هجاؤهم على رؤس الاشهاد من أفضل عبادة العباد ما لم تمنع التقية ، وأولى من ذلك غيبتهم التي جرت سيرة الشيعة عليها في جميع الأعصار والأمصار علمائهم واعوامهم ، حتى ملأوا القراطيس منها بل هي عندهم من أفضل الطاعات ، وأكمل القربات فلا غرابة في دعوى تحصيل الاجماع ، كما عن بعضهم بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات ، فضلا عن القطعيات .

فمن الغريب ما عن المقدس الأردبيلي وظاهر الخراساني في الكفاية من أن الظاهر عموم أدلة التحريم الغيبة من الكتاب والسنة المؤمنين وغيرهم ، لأن قوله تعالى (١) « ولا يغتب » الى آخره للمكلفين أو للمسلمين لجواز غيبة الكافر والسنة أكثرها بلفظ الناس والمسلم ، وهما معاً شاملان للجميع ، ولا استبعاد في ذلك اذ كما [illegible] مال المخالف وقتله ، لا يجوز تناول عرضه ، ثم قال في ظن ان الشهيد في قواعده جوز غيبة المخالف من جهة مذهبه ودينه ، لا غير اذ هو كما ترى مخالف لما سمعت ولعل صدور ذلك منه لشدة تقدسه وورعه ، لكن لا يخفى على الخبير الماهر الواقف على ما تظافرت به النصوص ، بل تواترت من لعنهم وسبهم وشتمهم وكفرهم وانهم مجوس هذه الامة ، واشر من النصارى وانجس من الكلاب ، أن مقتضى ال[illegible] خلاف ذلك ، وصدر الآية الذين آمنوا وآخرها التشبيه بل في جامع المقاصد أن حد الغيبة على ما في الأخبار ما يكرهه لو سمعه مما فيه ، ومعلوم أن الله تعالى عقد المؤمنين بقوله تعالى (٢) « انما المؤمنون اخوة » دون

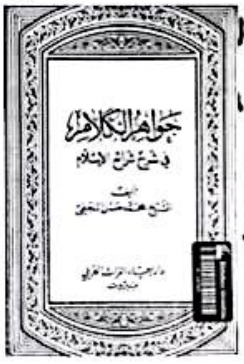

(١) و (٢) سورة الحجرات الآية ١٢ ـ ١٠